باجر المثل الى ان يدرك لانه له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين فيه والرطبة كالشجر لان لها بقاءً في
الارض وليست كالزرع وقد علم حكم الزرع او دابة عطف على ارض اي صح استيجار دابة للركوب والحمل
بفتح الحاء او استيجار ثوب للبس ان بين الراكب والحمل بكسر الحاء واللابس قال في الكنز والدابة للركوب
والحمل والثوب للبس عطفا على الدور في قوله صح اجارة الدور ففهم منه ان اجارة الدابة وما عطف عليه
جائزة مطلقا وقد قال في الكافي فان لم يبين من يركبها او ما يحمل عليها او من يلبس الثوب فالاجارة فاسدة
ولهذا قيدت ان بين الراكب الخ فان عمم بان قال على ان يركب او يلبس من شاء او يحمل ما شاء اركب والبس
من شاء وحمل ما شاء لوجود الاذن من الموجر ولكن اذا ركب بنفسه او اركب واحدا او البس ليس له ان يركب غيره لانه
تعين مرادا من الاصل فصار كانه نص على ركوبه ابتداءً كذا في الكافي وان خصص راكبا او لابسا فخالف
ضمن لانه تعدى كذا كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط حتى لو استاجره فدفعه الى غيره اجارةً او اعارةً
فنصبه وسكن فيه ضمن عند ابي يوسف لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه وضرب الاوتاد
وعند محمد لا يضمن لانه للسكنى فصار كالدار وفيما لا يختلف به اي المستعمل بطل التقييد لانه غير مفيد فان
سمى في الحمل نوعا وقدرا ككر بر له اي للمستاجر حمل مثله في الضرر ان شاء او وزنا والاخف كالسمسم
والشعير لا الاضر كالملح والحديد حتى اذا استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل عليها مثل
وزنه حديدا لانه ربما يكون اضر بالدابة لان الحديد يجتمع في موضع من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها
وضمن بارداف رجل ان ذكر ركوبه اي ركوب نفسه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل بين الردف والرديف
فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها ذكر الارداف لانه لو ركبها وحمل على
عاتقه غيره ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطيق حملهما لان ثقل الراكب مع الذي حمله يجتمعان
في مكان واحد فيكون اشق على الدابة اما اذا كانت لا تطيق فيجب عليه جميع الضمان في الاقوال كلها وقيد
بقوله رجلا لانه لو اردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل
كذا في الكفاية وضمن بالزيادة على حمل معلوم ما زاد ان اطاقت الحمل اي ضمن قدر ما زاد على قدر الحمل المعلوم
من الثقل لانها هلكت بماذون فيه وغير ماذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما والا اي وان لم

نطق حمل

تطق حمل مثله فيضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيكون اهلاكا كهلاكها بضربه اي الراكب وكبحه وهو
ان يجذبها الى نفسه لتقف ولا تجري فانه يضمن بهما لان الاذن مقيد بشرط السلامة لتحقق السوق
بدونه وجوازه بها اي الدابة عما اي عن مكان استوجرت اليه ولو وصلية ذاهبا وجائيا اي للذهاب
والمجيء وردها اليه عطف على جوازه بها يعني اذا استاجرها الى موضع فجاوزه بها الى موضع اخر ثم
ردها الى الاول ثم نفقت فهو ضامن قيل تاويل هذه المسئلة اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا
لينتهي العقد بالوصول الى الاول فلا يصير بالعود مردودة الى يد المالك معنى اما اذا استاجرها
ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب
يجري على الاطلاق والفرق ان المودع مامور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق
فيحصل الرد الى نائب المالك وفي الاجارة والعارية تصير الحفظ مامورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا
فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا فلا يبرأ بالعود وقال في الهداية هذا اصح وقال في الكافي الاول
اصح ونزع اي ضمن بنزع سرج حمار مكترى او ايكافه يعني اذا اكترى حمارا مسرجا ونزع سرجه
او كفه يضمن مطلقا اي سواء كان الاكاف مما يوكف مثله الحمار اولا واما الثاني فظاهر واما الاول
فلان الاكاف ليس من جنس السرج لاختلافهما صورة ومعنى فيضمن القيمة اذا عطبت كما اذا (اي هلكت)
حمل الحديد مكان الحنطة واسرجه بما لا يسرج اي الحمار بمثله حيث يضمن كل قيمته لانه تعدى اتلافا للدابة
كما ابدل الحنطة بالحديد وسلوك اي يضمن الجمال قيمة متاع حمله ان هلك بسلوك طريق غير ما عينه
المستاجر لسلوكه ايضا وقد تفاوتا اي الطريقان بالطول والقصر والصعوبة والسهولة حتى اذا لم
يتفاوتا فلا ضمان عليه ان هلك اذ لا فائدة في تعيينه او سلوك ما لا يسلكه الناس اي يضمن ايضا اذا
هلك بسلوك طريق لا يسلكه الناس لصحة التقييد وحصول المخالفة وحمله في البحر يعني اذا حمله في البحر
فيما يحمله الناس ضمن اذا تلف لان البحر متلف حتى ان للمودع ان يسافر بالوديعة في البر لا البحر ولا يتحمل
الاجر في الصور المذكورة ان بلغ المنزل سالما لحصول المقصود واستاجر ارضا للزرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت لان الرطبة اعظم ضررا من البر لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا

Copyright © King Saud University